

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

سياسة

الاستثمار

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. تمهيد

2. التعريفات

3. النطاق والأهداف

4. المبادئ الحاكمة للاستثمار

5. الضوابط الشرعية

6. أوعية الاستثمار المسموحة

7. الاستثمارات المحظورة

8. حدود الاستثمار والتنويع

9. لجنة الاستثمار

10. صلاحيات الاعتماد

11. إجراءات اتخاذ قرار الاستثمار

12. إدارة مخاطر الاستثمار

13. السيولة والطوارئ

14. استثمار الأوقاف والتبرعات المقيّدة

15. تعارض المصالح في الاستثمار

16. المتابعة والتقارير

17. مصفوفة المسؤوليات

18. أحكام عامة

19. ملحق: نموذج دراسة فرصة استثمارية

تسعى جمعية القدم السكرية إلى تعزيز استدامتها المالية وتقليل اعتمادها على مصدر تمويل واحد، عبر استثمار فائض مواردها في قنوات آمنة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة. وتأتي هذه السياسة لتنظيم النشاط الاستثماري للجمعية وضبط صلاحياته ومخاطره.

التعريفات

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية القدم السكرية.
الاستثمار	توظيف فائض أموال الجمعية في أوعية مشروعة بهدف تنمية مواردها.
لجنة الاستثمار	اللجنة التي يشكلها مجلس الإدارة للإشراف على النشاط الاستثماري.
الفائض المالي	ما يزيد عن احتياجات الجمعية التشغيلية والاحتياطي النقدي المقرر.
التبرع المقيد	ما يخصّصه المتبرع لغرض معيّن ولا يجوز صرفه في غيره.
العائد	الأرباح المتحققة من الاستثمار.

النطاق والأهداف

تُطبّق هذه السياسة على جميع استثمارات الجمعية، سواء كانت نقدية أو عينية أو عقارية، وتهدف إلى: تنمية موارد الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية، والمحافظة على رأس المال، وضبط صلاحيات القرار الاستثماري، وإدارة المخاطر، وضمان التوافق الشرعي والنظامي.

المبادئ الحاكمة للاستثمار

المبدأ	مضمونه
التوافق الشرعي	ألا يخالف الاستثمار أحكام الشريعة الإسلامية.
المحافظة على رأس المال	تُقدّم سلامة الأصل على ارتفاع العائد.
تبعية النشاط	الاستثمار وسيلة لخدمة أهداف الجمعية لا غاية بذاته، ولا يجوز أن يشغلها عن رسالتها.
التنوع	توزيع الاستثمارات لتقليل التركّز.
السيولة	ضمان توفر سيولة كافية للالتزامات التشغيلية.
الشفافية	الإفصاح عن الاستثمارات وعواندها في التقارير المالية.
الحيطة	تجنّب المضاربة والمخاطر العالية.

الضوابط الشرعية

- يجب أن تكون جميع أوعية الاستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويُمنع التعامل بالفوائد الربوية أخذًا أو عطاءً، ويُمنع الاستثمار في أي نشاط محرّم شرعًا.
- للجمعية الاستعانة برأي شرعي معتمد عند الحاجة، ويوثّق ضمن ملف القرار الاستثماري.
- تُودع أموال الجمعية في حسابات ومنتجات متوافقة مع الضوابط الشرعية.

أوعية الاستثمار المسموحة

- الحسابات والودائع الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية لدى مصارف مرخّصة.
- الصناديق الاستثمارية المرخّصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة شرعًا، منحضة إلى منوطة المخاطر

الاستثمارات المحظورة

لا يجوز - مهما كان العائد المتوقع - الاستثمار في أي مما يلي:

- أي نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو للأنظمة النافذة.
- المضاربة قصيرة الأجل، والمشتقات المالية، والعملات الرقمية عالية التقلب.
- جهة يملكها أو يديرها عضو مجلس إدارة أو أحد أقاربه دون إفصاح وموافقة نظامية.
- إقراض أموال الجمعية للغير أو تقديم ضمانات لصالح الغير.
- استثمار الأموال المخصّصة للزكاة.
- أي استثمار يعرّض الجمعية لالتزامات تتجاوز قدرتها المالية.
- إيداع أموال الجمعية أو استثمارها باسم شخص طبيعي أيّا كانت صفته.

حدود الاستثمار والتنويع

- لا يُستثمر إلا الفائض المالي بعد تغطية الالتزامات التشغيلية والاحتياطي النقدي المعتمد.
- يعتمد مجلس الإدارة سقفًا لنسبة الأموال القابلة للاستثمار من إجمالي أصول الجمعية.
- يُراعى عدم تركّز نسبة كبيرة من المحفظة في وعاء واحد أو جهة واحدة، وتُراجع الحدود سنويًا في ضوء الوضع المالي للجمعية.

لجنة الاستثمار

يشكّل مجلس الإدارة لجنة استثمار ويحدد أعضاؤها ومدتها ونطاق عملها، ويُراعى أن تضم خبرة مالية أو استثمارية. وتختص بـ: دراسة الفرص الاستثمارية، ورفع التوصيات للمجلس، ومتابعة أداء المحفظة، ومراجعة المخاطر، وإعداد التقارير الدورية. وتجتمع اللجنة دوريًا وتوثّق محاضرها وتوصياتها.

صلاحيات الاعتماد

الإجراء	الجهة صاحبة الصلاحية
اعتماد سياسة الاستثمار وتعديلها	مجلس الإدارة
اعتماد الخطة الاستثمارية السنوية	مجلس الإدارة
اعتماد فرصة استثمارية جديدة	مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الاستثمار
التخارج من استثمار قائم	مجلس الإدارة
الإيداع في حسابات استثمارية قصيرة الأجل	المدير التنفيذي في حدود السقف المعتمد
تنفيذ القرار وتوقيع المستندات	وفق مصفوفة الصلاحيات المالية المعتمدة

إجراءات اتخاذ قرار الاستثمار

1. تحديد الفرصة: ترصد اللجنة أو الإدارة التنفيذية الفرصة الاستثمارية.
2. دراسة الجدوى: تُعدّ دراسة تتضمن العائد المتوقع والمخاطر ومدة الاستثمار والسيولة وأثر الرسوم.
3. التحقق الشرعي والنظامي: التأكد من التوافق الشرعي ومن ترخيص الجهة المستثمر معها.
4. الإفصاح: إفصاح أي عضو له مصلحة، وتنخيه عن المداولة والتصويت.
5. التوصية: ترفع لجنة الاستثمار توصيتها لمجلس الإدارة.
6. القرار: يصدر قرار المجلس مسببًا وتوثّق في المحضر.

إدارة مخاطر الاستثمار

- تُقيّم مخاطر كل استثمار قبل الدخول فيه وفق سياسة إدارة المخاطر المعتمدة لدى الجمعية.
- تشمل المخاطر: مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، المخاطر التشغيلية، ومخاطر السمعة.
- تُحدّد لكل استثمار حدود خسارة مقبولة، وتُتخذ إجراءات التخارج عند تجاوزها، ويُدرّج كل استثمار جوهري في سجل مخاطر الجمعية.

السيولة والطوارئ

- تحتفظ الجمعية باحتياطي نقدي يغطي التزاماتها التشغيلية لمدة يعتمدها مجلس الإدارة.
- يُراعى أن يكون جزء من المحفظة قابلاً للتسييل خلال مدة قصيرة.
- عند الحاجة الطارئة للسيولة، يُقدّم التخارج من الأوعية الأقل خسارة، بقرار من المجلس.

استثمار الأوقاف والتبرعات المقيّدة

- تُستثمر أموال الوقف وفق شرط الواقف والأنظمة المنظمة للأوقاف، ويُصرّف ريعها في الغرض الموقوف عليه.
- لا يجوز استثمار التبرع المقيّد في غير الغرض الذي جُمع من أجله، ما لم يوافق المتبرع كتابةً.
- تُفضل حسابات الأوقاف والتبرعات المقيّدة محاسبياً عن الأموال العامة للجمعية.
- لا تُستثمر أموال الزكاة، وتُصرّف في مصارفها الشرعية دون تأخير.

تعارض المصالح في الاستثمار

يلتزم كل من يشارك في قرار استثماري بالإفصاح عن أي مصلحة له أو لأقاربه في الجهة المستثمر معها، ويتنخى صاحب المصلحة عن المداولة والتصويت، ويُثبت ذلك في المحضر. ويُرجع في التفصيل إلى سياسة تعارض المصالح المعتمدة لدى الجمعية.

المتابعة والتقارير

- تتابع لجنة الاستثمار أداء المحفظة دورياً ومقارنته بالعائد المستهدف.
- يُرفع لمجلس الإدارة تقرير دوري يوضح: مكونات المحفظة، والعوائد المتحققة، والمخاطر، والتوصيات.
- يُفصَح عن الاستثمارات وعوائدها في القوائم المالية والتقرير السنوي للجمعية، وتخضع لمراجعة مراجع الحسابات الخارجي.

مصفوفة المسؤوليات

الجهة	المسؤولية
الجمعية العمومية	الاطلاع على نتائج الاستثمار ضمن التقرير السنوي والقوائم المالية.
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة والخطة والقرارات الاستثمارية، ومتابعة الأداء والمخاطر.
لجنة الاستثمار	دراسة الفرص ورفع التوصيات ومتابعة المحفظة وإعداد التقارير.
المدير التنفيذي	تنفيذ القرارات، والإبلاغ في حدود صلاحيته، وتوفير البيانات للجنة.
الإدارة المالية	التسجيل المحاسبي والفصل بين الحسابات وإعداد التقارير المالية.
المراجعة الداخلية / الخارجية	التحقق من الالتزام بالسياسة وسلامة الإجراءات.

أحكام عامة

- تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- هاتف: 0553222749 | info@dfa.sa رقم الترخيص: 1000635000
- يُرجع في كل ما لم يرد فيه نص إلى الأنظمة واللوائح النافذة واللائحة الأساسية للجمعية، وعند التعارض يُعتمد بهما.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa.

ملحق: نموذج دراسة فرصة استثمارية

الحقل	البيان
بيانات الفرصة	اسم الفرصة، نوع الوعاء، الجهة المستثمر معها، المبلغ المقترح، مدة الاستثمار، العائد المتوقع، درجة المخاطرة (منخفضة/متوسطة/مرتفعة)
التحقق الشرعي والنظامي	التوافق الشرعي (نعم/لا مع المرجع)، ترخيص الجهة (متحقق مع رقم الترخيص)
التقييم	المخاطر المحتملة وإجراءات الحد منها، أثر الاستثمار على السيولة التشغيلية
الإفصاح والتوصية	إفصاح تعارض المصالح (لا يوجد / يوجد مع إرفاق الإفصاح)، توصية اللجنة (الموافقة/الرفض/التأجيل)
الاعتماد	قرار المجلس، رقم المحضر، التاريخ، التوقيع

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 01 / 2025، بتاريخ 9 محرم 1447 هـ الموافق 4 يوليو 2025م.